

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة للعاملين بشركة اسكندرية لكربونات الصوديوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل
صندوق الزمالة للعاملين بشركة اسكندرية لكربونات الصوديوم برقم (٨١٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٧/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠/١٢/٢٠١١ ، ١٧/١/٢٠١٢ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٢/٢ .

ق ر ر

مادة (١): يستبدل بنصوص المادة (١/أ ، ب) والمادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً ، ١١) وصدر

المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) أسم الصندوق :

صندوق الزمالة للعاملين بشركة سولفاى اسكندرية لكربونات الصوديوم.

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

شركة سولفاى إسكندرية لكربونات الصوديوم - المكس - الاسكندرية.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٤/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى ذلك التاريخ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلى:

١- اشتراكات تخصم من الأعضاء :

أ- ٤% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب- ٣٦ جنيه سنوياً.

٢- اشتراكات تتحملها الجهة:

أ- ٤% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب- ٣٦ جنيه سنوياً لكل عضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

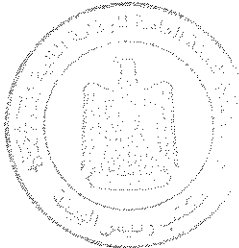
أولاً: فى حالة انتهاء الخدمة بسبب:

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً)

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية



٤٦٠٧٦

وفقاً لما يلي:

١- الأعضاء الموجودين بالصندوق في ٢٠١١/٤/١:-

شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق
تالية لـ (٢٠١١/٤/١) بالإضافة إلى ٠,٧٥ شهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة
سابقة بالجهة سابقة لـ ٢٠١١/٤/١ وبعد أدنى ألفى جنيه في حالة الوفاة أو العجز الكلى
المستديم فقط.

٢- الأعضاء الجدد (المنضمين بعد ٢٠١١/٤/١):-

شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبعد
أدنى ألفى جنيه في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط.

مادة (١١) :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :-

- في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط مخصوماً منها أى مزايا اجتماعية قد حصل
عليها.

مادة (١٤) :

المساعدات الاجتماعية :

لا يتعدى إجمالي المنصرف في السنة لهذه المزايا ثلاثين ألف جنيه تصرف على النحو التالي:-

.....

د (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة

